



# الوقائع العراقية

## وهي قايمى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤتامةى قهرمى كؤمارى عيراق

محتويات  
العدد  
٤٤١٩

- قانون هياة المنافذ الحدودية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٦ ( تعديل جدول سقف الاعانة الاجتماعية المرافق لقانون الحماية الاجتماعية ) .
- نظام تجميد أموال الارهابيين رقم(٥) لسنة ٢٠١٦ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧١) لسنة ٢٠١٦ .
- التعديل الأول للنظام الداخلي للشركة العامة لنقل المسافرين والوفود رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .
- التعديل الثاني للنظام الداخلي للشركة العامة لتنفيذ مشاريع النقل والمواصلات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ .
- تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ (المبالغ التي يتحملها العامل من اجور النقل والطعام والسكن في المناطق النائية والبعيدة عن العمران) .
- بيان استحداث دائرة الكاتب العدل في ناحية البطحاء التابعة الى محافظة ذي قار رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ .
- بيان استحداث دائرة الكاتب العدل في ناحية السنية التابعة الى محافظة الديوانية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ .
- بيان تأسيس الشركة العامة لصناعة الأسمدة .

العدد ٤٤١٩ ٩ محرم ١٤٣٨هـ / ١٠ تشرين الأول ٢٠١٦ م السنة الثامنة والخمسون

ژماره ٤٤١٩ ٩ موهرم ١٤٣٨ ك / ١٠ تشرينى يهكهم ٢٠١٦ ز سالى په نجا وهشتامين



## انظمة



مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور و المادة (٢٢) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ صدر النظام الآتي :-

رقم (٥) لسنة ٢٠١٦

نظام

تجميد أموال الإرهابيين

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية المعاني المبينة ازاء كل منها :-

أولاً - الادراج : تحديد هوية الفرد او الكيان الخاضع للجزاءات المحددة بموجب قرارات مجلس الامن رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩ أو (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ أو (١٩٨٨) لسنة ٢٠١١ أو (١٩٨٩) لسنة ٢٠١١ وقرارات مجلس الامن الاخرى ذات الصلة او نتيجته لإدراجهم ضمن القوائم المحلية او الدولية .

ثانياً - الموجز الايضاحي : الجزء المعلن من بيان الاسباب لأدراج شخص او كيان ما على قائمة العقوبات المرفق مع قرار الادراج من لجنة العقوبات .

ثالثاً - قائمة العقوبات : اسماء الافراد والكيانات الخاضعين للجزاءات المحددة بموجب القرارات الدولية والبيانات الخاصة بهم واسباب الادراج .

رابعاً - امين المظالم : الشخص المعين من الامين العام للامم المتحدة لتقديم المساعدة للجنة العقوبات عند النظر في طلبات رفع اسماء الاشخاص والكيانات المدرجة في قوائم العقوبات .

خامساً - دون تأخير : تجميد الاموال او الموارد الاقتصادية في غضون ساعات من صدور قرار الادراج من لجنة العقوبات التابعة للامم المتحدة أو تحديد شخص من لجنة تجميد اموال الارهابيين بقصد منع التصرف في الاموال او الموارد الاقتصادية.

سادساً - الموارد الاقتصادية : الأصول أياً كان نوعها سواء أكانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة فعلية أو مُحتملة ، التي يمكن استخدامها من أجل الحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات مثل المعدات والأثاث والتجهيزات والتركيبات والسفن والطائرات والمركبات والمجوهرات والذهب والمنتجات النفطية والمصافي والمواد المرتبطة بها بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم والمعادن والأخشاب أو غيرها من الموارد الطبيعية والأسلحة والمواد المرتبطة بها والمواد الخام والمكونات القابلة للاستخدام في صناعة العبوات الناسفة أو الأسلحة غير التقليدية وأي نوع من متحصلات الجريمة بما في ذلك الزراعة والإنتاج والإتجار غير الشرعي بالمخدرات أو سلاتفها وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق النشر وغيرها من أشكال الملكية الفكرية وخدمات استضافة الإنترنت أو تلك المرتبطة به.

سابعاً - لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة : لجنة العقوبات التابعة لمجلس الامن في الأمم المتحدة التي أنشئت بموجب قرارات مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩ و(١٩٨٩) لسنة ٢٠١١ و(٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥ لجنة عقوبات القاعدة وداعش و(١٩٨٨) لسنة ٢٠١١ (لجنة عقوبات ١٩٨٨) .

ثامناً - القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة : قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تهدف إلى منع وعرقلة تمويل الإرهاب ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق